

الشرح الكبير

والمعتمد أنه ليس له الإحداث ولا يمكن منه شرط أو لا (كرم المنهدم) تشبيهه بقوله فلا يمنع من الرم مطلقا شرط أو لا على المعتمد وأما البلد التي اختطها المسلمون كالقاهرة فلا يجوز الإحداث فيها باتفاق كما يأتي لكن ملوك مصر لضعف إيمانهم وحبهم الفاني مكنوهم من ذلك .

(وللصلي الإحداث) شرط أو لا لكن في بلد لم يختطها المسلمون معهم (و) للصلي (بيع عرصتها) أي عرصة كنيسته (أو) بيع (حائط) لها وأما العنوي فليس له ذلك لأنها وقف بالفتح (لا) يجوز لكل من العنوي والصلي إحداث (ببلد الإسلام) ولو اختطها معه الكافر عنويا أو صلحيا (إلا لمفسدة أعظم) من الإحداث فلا يمنع ارتكابا لأخف الضررين (ومنع) الذمي عنويا أو صلحيا (ركوب الخيل) نفيسة أم لا (والبغال) النفيسة (والسروج) والبراذع النفيسة ولو على الحمير وإنما يركبون على الحمير فقط أو الإبل إذا لم يكن في ركوبها عز كالخيل كما هو في عرف كثير من الناس ويجعل رجليه في جانب الدابة .

(و) منع (جادة الطريق) أي وسطها بل على جانبها إلا إذا لم يكن بها أحد (وألزم بلبس يميزه) عن المسلمين يؤذن بذله كعمامة زرقاء وبرنيطة وطرطور (وعزر لترك الزنار) بضم الزاي خيوط متلوثة بألوان شتى يشد بها وسطه علامة على ذله .

(و) عزز على (ظهور) أي إظهار (السكر) بين المسلمين (و) على إظهار (معتقده) في المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين (و) على (بسط لسانه) على مسلم أو بحضرته (وأريق الخمر) إن أظهرها (وكسر الناقوس) إن أظهوره (وينتقص) عهده (بقتال) عام للمسلمين يقتضي خروجه عن الذمة لا ما كان فيه ذب عن نفسه .

(ومنع جزية وتمرد على الأحكام) الشرعية بأن يظهر عدم المبالاة بها (وبغصب حرة مسلمة) على الزنى وزنى بها بالفعل ولا بد من شهود أربعة على زناه يرون المروء في المكحلة على المعتمد